الإجماع السكوتي: دراسة في حجيته

أ.م.د. فارس فضيل عطيوي
كلية التربية الأساسية–جامعة الكوفة

الكلمات المفتاحية: الاجماع، السكوت، الحجية، الأحكام

الملخص:

يهدف البحث الى دراسة أحد الأدلة التي يعتمدها بعض أئمة المذاهب الإسلامية في عملية استنباط الأحكام الشرعية وهو ما يُسمى بـ(الإجماع السكوتي)، والذي يعتمد بشكل أساسي على (دلالة السكوت) في استظهار الموافقة على الرأي أو الفعل مستعيناً بأن الأمة لا تجتمع على خطأ، وكذلك أن هذه الأمة خير الأمم، وبالتالي، لو رأت منكراً أو خطأ لوجب عليها التصدي له وبكل قوة وإلا فيستلزم الخلف ونقض الخيرة.

المقدّمة:

لا يخفى على المتخصص أهمية البحث عن الأدلة الشرعية، ذلك أن الأحكام تترتب عليها وجوداً وعدماً، فالحكم يدور مدار الدليل أينما وُجد، فالبحث عنه يتطلب جهداً كبيراً خصوصاً إذا ما عرفنا أننا نتعامل مع النصوص الدينية (القرآن الكريم والسنة الشريفة).

ومن جهة ثانية إن عملية التمحيص عن الدليل واثباته أولاً تقع على عاتق العلماء بغية الوصول الى الحكم المرضي للمشرع الأقدس، ولا يمكن التسامح في ذلك أبداً.

إن الإجماع هو أحد مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة فيعد من المصادر الشرعية للأحكام عموماً، وكان ظهور الإجماع بسبب القضايا المستحدثة التي طرأت بعد وفاة الرسول(ص) فصار الإجماع مصدر ضرورة لا بد منه، ولكون النبي(ص) حذر من الفرقة والاختلاف وحثّ على الاجتماع في أحاديث كثيرة. ولا بد في الإجماع أن يستند إلى أصل من الكتاب والسنة، اللذان هما الوحيان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع.

ويهدف البحث إلى أن اعتماد (الإجماع السكوتي) دليل شرعي في قبال الأدلة المتعارفة والمعتمدة تعدّ سابقة خطيرة في مقام استنباط الأحكام الشرعية، الأمر الذي دفعني لدراسته بموضوعية عالية كما يقتضيها طبيعة البحث العلمي الرصين.

وتنبثق إشكالية البحث من أن: "الإجماع السكوتي يعد حجية ودليل شرعي"، وبناء عليه، تنبثق التساؤلات التالية:

1- ما هو الإطار النظري لموضوع الإجماع السكوتي؟

2- ما هو محل النزاع في الاجماع السكوتي؟

واعتمد البحث على النهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي، إذ أن حجية الإجماع السكوتي قد تكون بالقول من الجميع، وقد تكون من بعضهم وسكوت الباقين بعد انتشاره من دون أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به.

وقد قسمت البحث على مقدمة ومطلبين: اشتملت المقدمة على البيان العام للدراسة وخطورة موضوع البحث من حيث انتاجه أحكاماً شرعية، والمطلب الأول كان موضحاً للإطار النظري والمفاهيمي للموضوع، وكان المطلب الثاني منقحاً لحجية الإجماع السكوتي والذي هو بيت القصيد من البحث. وأخيراً توصلت الى مجموعة من النتائج البحثية وقائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

المطلب الأول: الإطار النظري لموضوع الإجماع السكوتي

من الأهمية بمكان التعريف العام بموضوع البحث والاطلاع على المفاهيم المكوّنة له، ومتابعة الأمور المنقحة للموضوع سواء أكان على نحو الموجبة الجزئية أم الموجبة الكلية، ضرورة أن تأصير البحث بالفرشة العلمية يؤدي الى تحديد الموضوع وبيانه بالشكل الذي يمنع تداخله مع غيره وابعاده عنها الأمر الذي يتطلب منهجيّة بما يأتي:

أولاً: التعريف بالإجماع في اللغة والاصطلاح

إذا ما أردنا التعريف بالإجماع بصورة دقيقة فيلزم التعريف بالجذر اللغوي، ومن ثم بيانه بالمعنى الاصطلاحي وكما يأتي:

1.الاجماع لغة

تتألف كلمة الإجماع من الجيم والميم والعين على نحو تضام الشيء بمعنى الإعداد والعزيمة على الأمر إذا تعدى بنفسه، كقوله الله سبحانه وتعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[1]، وإن تعدى بحرف الجر فيكون بمعنى الاتفاق فيقال : أجمعوا عليه إذا اتفقوا عليه، وهذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه[2]. فالإجماع هو الاتفاق والعزم.

2.الاجماع اصطلاحا

تباينت الآراء في تعريف الاجماع نظراً الى الاختلاف الناشئ في حجيته الأمر الذي جعل القيد المقوّم لتعريفه يتأرجح بين عدد من الأمور (اجماع الصحابة – اجماع المسلمين – اجتماع أهل الحل والعقد – الإجماع مع وجود المعصوم(عليه السلام) بين المجمعين)، وبالتالي اختلفت التعريفات، وكما يأتي:

أ.((هو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ))[3].

ب.((هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة))[4].

ج.((اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية))[5].

د.((عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور))[6].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن فقهاء المذاهب الإسلامية يرون أن الإجماع بحيثياته المختلفة يتحقق من دون معية شيء آخر.

أما عند أصوليي الإمامية فهم يحتاجون في ذلك الى كون المعصوم(عليه السلام) أحد المجمعين، وإلا لم يكن للإجماع قيمة شرعية في اثبات الحكم الشرعي خوفاً من مجانبة الحكم الواقعي للباري(عزّ وجل)، فلا ملازمة بين اتفاق الأكثرية وصحة الحكم الشرعي، فقد مدح القرآن الكريم الأقلية لإيمانهم وشكرهم على قلتهم، قال الله سبحانه وتعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿... وقليل من عبادي الشكور﴾[7].

ثانياً: التعريف بالإجماع السكوتي

لبيان معنى الاجماع السكوتي ومؤداه فمن الجيد متابعة التحقيب الزمني له لغرض بيانه بالشكل الأفضل، وكما يأتي:

1.التحقيب التاريخي لمصطلح (الاجماع السكوتي)

إن البحث المكتبي يُظهر أن أول من استخدم مصطلح (الاجماع السكوتي) بوصفه وبلفظه هو الغزالي (ت: 505 هـ)، واختار عدم حجيته بل عدم كونه اجماعاً من الأساس[8]، وجاء الآمدي (ت: 631 هـ) الذي لا يمنع من الأخذ به في مسائل الاجتهاد[9]، ومن فقهاء الإمامية العلامة الحلي (ت: 726 هـ) الذي اختار عدم حجيته مطلقاً وعدم اعتباره مطلقاً[10]، ثم توالى الاستخدام للمصطلح مع غض النظر عن المبنى المتبع في ذلك.

2.السكوت في اللغة

إن الأصل في السكوت هو السكون، وسكت أي سكن، كما قال الله سبحانه وتعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب... ﴾[11]، والسكت بالفتح بمعنى الداء[12]، ولذلك قد يكون سُمي توقف قلب الإنسان بالسكتة القلبية، ويقال سكت الرجل إذا انقطع عن الكلام[13].

3.تعريف الإجماع السكوتي

يُعرّف الإجماع السكوتي بعدد من التعريفات التي قد يكون في بعضها مقتصراً على وصف المصطلح بعيداً عن الجامعية والمانعية، وكما يأتي:

أ.((أن يفتى واحد من أهل العصر بحضرة الباقي فلا يصرحون بوفاقه ولا يردّون فتواه))[14].

ب.((أن يقول بعض المجتهدين من أهل العصر قولاً في المسائل التكليفية))[15].

ج.((أن يفتي واحد في المسائل التكليفية وعرفوا به ولم ينكره أحد))[16].

د.((أن يفتي مجتهد بحكم ويسكت أهل عصره بعد علمهم بما أفتى به ولم ينكروا عليه))[17].

وهذه التعريفات التي عرضت لبيان معنى الإجماع السكوتي لا ترتقي أن تكون تعريفاً للمصطلح بالمعنى الدقّي، غاية الأمر أن تكون صالحة لشرح المصطلح وتضمينه بعض القيود أو الشروط كما هو واضح.

ثالثاً: مقاربات بين الإجماع السكوتي والسيرة

بعد الاطلاع على معنى الإجماع السكوتي والذي هو (سكوت المجتهدين في مسألة معينة في قبال رأي أحدهم فيها)، فقد يتبادر الى الذهن عن وجه المقاربة من عدمه بينه وبين السيرة التي يعدّها أصوليي الإمامية من الأدلة اللبية، وبيانه كما يأتي:

1.معنى السيرة

السيرة هي الطريقة المتبعة، ويقسمها الأصوليين على قسمين:

أ.السيرة العقلائية: ((هو تعارف العقلاء على سلوك معيّن في شأن من الشؤون بحيث لا يشذّ عن هذا السلوك منهم أحد إلّا وكان معرضا للنقد والتوبيخ، وهذا لا يتّفق إلّا في عندما يكون السلوك مستنداً إلى نكتة عقلائيّة ولو لم تكن متبلورة بل كانت مركوزة في جبلتهم))[18].

ب.سيرة المتشرعة: ((هو تعارف المتشرعة - بما هم متدينون وملتزمون بما يمليه عليهم الشارع المقدّس - على سلوك معيّن بقطع النظر عن كون هذا السلوك مناسباً لما يقتضيه الطبع العقلائي أو انّه غير مناسب لذلك))[19].

بعد الاطلاع على تعريف السيرة بقسميها، فهل يمكن أن يكون ثمة وجه تشابه أو مقاربة بينها وبين الاجماع السكوتي؟

من الواضح ثمة فرق جوهري بينهما، ضرورة أن السيرة سلوك يتعاقب عليه الأجيال يداً بيد وصولاً الى عصر النص، وهذا الأمر عير متحقق في الإجماع السكوتي، وبالتالي، لا وجه للمقارنة بينهما إلا على مستوى السكوت.

المطلب الثاني: محل النزاع في الإجماع السكوتي

لقد وقع الاختلاف بين أئمة المذاهب الإسلامية في حجية الإجماع السكوتي على أقوال متعددة، وأشهرها كونه حجة أو غير حجة، ومنشأ النزاع هو هل يعدّ السكوت دليلاً على الموافقة أو لا؟[20]، وسيعرض البحث محورية النزاع مع الأدلة وكما يأتي:

أولاً: أدلة القائلين بحجية الاجماع السكوتي

من خلال التتبع لآراء القائلين بحجيته[21] نجد أن الأدلة المذكور، هي:

1. قال الله سبحانه وتعالى بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر... ﴾[22].

ووجه الدلالة: أن هذه الأمة خير الأمم، وقد مدحها الباري عزّ وجل بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وبالتالي، لا ينسجم السكوت مع أمة تتصف بأنها خير الأمم[23].

ويشكل على الاستدلال المذكور بما يأتي: إن لفظ الأمة لا يدلّ على الشمول والتعميم، وإذا تنزلنا بدلالتها على الشمول فلا تدلّ جميع الأزمنة والامكنة على اختلاف التاريخ، بل مع التسامح بدلالتها على جميع الأزمنة فهي تدلّ على عدم وقوع ما يخرجهم عن كونهم أخياراً مع وقوع الصغائر منهم[24]. كيف وقد من بعضهم الكبائر والعياذ بالله تعالى.

2. لزوم الحرج

يستدلّ على حجية الاجماع السكوتي من خلال أدلة رفع الحرج، ضرورة أن تحصيل الإجماع من كل فرد ملازم للحرج بل يتعسر العمل به، كيف وأن معرفة موضع الكعبة المشرفة والصفا والمروة من خلال إجماع الناس من دون سماع ذلك من كل شخص[25].

ويجاب عنه: بأن مقتضى أدلة رفع الحرج هو نفي الحكم الحرجي ورفعه عن المكلّف فلا يشمل الأدلة والموضوعات الخارجية، فلسان قول الله سبحانه وتعالى بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: ﴿... وما جعل عليكم في الدين من حرج... ﴾[26]، هو شرح للأحكام الشرعية الثابتة بالعمومات والاطلاقات الدلالية وحاكماً عليها[27].

3. العادة والعرف

يستدلّ على حجية الأجماع السكوتي بأنه جرت العادة على سكوت الاصاغر عند فتيا الأكبار تسليماً لهم، فيكون السكوت دليل ضمنى على الصحة[28].

ويجاب عليه، بأن العادة المدعاة ليس دليلاً على الصحة والتسليم، فقد يكون التسليم لأسباب اجتماعية وسياسية وغيرها، ولو سلمنا بأن العادة دليلاً فإنها لا تكون في باب الأدلة بل في القضايا العرفية الاجتماعية، وهي خارجة تخصصاً عن مورد البحث الشرعي.

ثانياً: دلالة السكوت

من الواضح بأن الإجماع المدعى مبني على السكوت والصمت ولذا سمّي بـ(الإجماع السكوتي)، فمن المناسب البحث في قضية دلالة السكوت ومدلولها الخارجي اتماماً للبحث، وكما يأتي:

الأول: الأذن في التجارة على نوعين: صريح ودلالة، والدلالة أن يرى المالك – مثلاً – عبده يبيع ويشترى فلا يعترض عليه، فهل عدم الاعتراض والسكوت دلالة على القبول أو الرفض؟

إن الراجح أن دلالة السكوت هنا علامة على القبول لأنه لو لم يكن كذلك لأعترض ونهى عن الفعل، فيثبت حينئذ أن السكوت علامة القبول[29].

ويجاب عليه، بأن السكوت هنا إنما كان علامة على القبول لكون المالك يملك العبد والمال، وهو حر التصرّف في ماله.

الثاني: أن السكوت ليس علامة على القبول مطلقاً خصوصاً في الموضوعات الخارجية، بل يقال أنه لا ينسب الى ساكت قول، وعليه قد يكون السكوت علامة السخط أكثر منه على القبول فقد روي عن أبي ذرّ، قول النبي صلّى الله عليه وآله: ((كيف أنتم وأئمّة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ ! قلت: أضرب بسيفي حتّى ألقاك، قال: هل أدلّك على خير من ذلك ؟ تصبر حتّى تلقاني))، فهذه دلالة واضحة على أن السكوت سخط وألم.

الثالث: أشار أسد الله الكاظمي الى أن القول إذا أنتشر ولم يعرف له مخالف وكان في الأمة من يقول به فلا يدلّ على كونه حجة، إذ قد يكون السكوت لتقية أو رهبة أو خوف[30].

الرابع: ذهب الشيخ الأنصاري (ت: 1281 ه) في مورد العقد الفضولى الى كفاية الفعل الكاشف عن الإجازة كتمكين المرأة نفسها إذا ما زوجت فضولياً فيصح الرضا القلبي، والسكوت علامة للقبول[31] لكفايته في الأمور الشخصية.

الخامس: تقسّم المعاملات على قسمين: معاملات عقلائية موافقة للشرع، ومعاملات غير عقلائية، فالأولى لا نحتاج الى امضائها موافقة الشارع بل يكفي سكوته والتمسك بإطلاق أدلة (أوفوا بالعقود) والثانية تحتاج الى إمضاء خاص من الشارع المقدّس.

ممّا نتقدم: نجد أن السكوت علامة للرضا في القضايا الشخصية والعقلائية الموافقة لرضا الشارع المقدّس، وغيرها فلا السكوت علامة قبول ولا موافقة، بل قد يكون رفضاً أبلغ من التصريح.

وبناء عليه، فالإجماع السكوتي لا وجه لحجيته من الأساس ولا يمكن تسميته إجماعاً كبقية الاجماعات، وإنما اطلقتُ عليه ذلك للتعبير لا للاختصاص.

الخاتمة والنتائج:

من الطبيعي أن تكون ثمة عدد من النتائج لموضوع البحث، وكما يأتي:

1. يختلف العلماء في حقيقة الاجماع السكوتي من حيث كونه إجماعاً من الأساس أو لا.
2. بعد افتراض كونه إجماعاً يختلف الأصوليون في كونه حجة فيلتزم به أو لا.
3. من يعتقد بحجية الإجماع السكوتي لا يمكنه اثبات ذلك بالطريقة السليمة إلا من خلال القضايا العرفية الخارجية.
4. لا يمكن عد الإجماع السكوتي إجماعاً برأسه نظراً لأن المراد منه دليل يحتج به ويثبت أحكاماً شرعية.
5. السكوت ليس علامة القبول دائماً ولا يمكن نسبة قول الى ساكت.
6. الإحكام الشرعية أحكام الهية والاجماع السكوتي يدفعنا لبشرية الأحكام ضمن مصالهم الخاصة.

الهوامش:

---

(1) القرآن الكريم، سورة يونس، الآية (71).

(2) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج1، مطبعة آدب الحوزة، قم، 1985، ص57.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الفقه، ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص43.

(4) إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1986، ص245.

(5) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص137.

(6) فخر الدين الرازي، المحصول، ط2، ج4، تحقيق: طه جابر العلواني، دار الرسالة، بيروت، 1992، ص20.

(7) القرآن الكريم، سورة سبأ، الآية (13).

(8) ينظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المرجع السابق، ص151.

[9] ينظر: علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ط2، ج2، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، قم، 1982، ص127.

[10] ينظر: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، نهاية الأصول الى علم الأصول، ط1، ج3، مؤسسة الإمام الصادق، قم، 2004، ص226.

[11] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية (154).

[12] ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ط4، ج1، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص 277.

[13] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المرجع السابق، ص44.

[14] نصير الدين الطوسي، كلمات المحققين، ط2، مكتب المفيد، قم، 1942، ص151.

[15] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط1، ج6، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1995، ص2567.

[16] تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، ط1، ج2، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، 1999، ص206.

[17] شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبو الثناء الاصفهاني)، بيان معاني البديع، ط1، ج2، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار المنهاج، دمشق، 2023، ص234.

[18] محمد صنقور البحراني، المعجم الأصولي، ط2، ج2، مطبعة الطيار، قم، 2007، ص180.

[19] المصدر نفسه، ص185.

[20] ينظر: حسن سنوسي عبد الوهاب، الخلاف الأصولي في حجية الإجماع السكوتي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 40، أكتوبر، 2022، ص84.

[21] ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص35.

[22] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية (10).

[23] ينظر: أحمد بن ادريس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المطبعة الفنية المتحدة للطباعة، 1973، ص332.

[24] ينظر: محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج1، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، قم، د. ت، ص73.

[25] ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، ص310.

[26] القرآن الكريم، سورة الحج، الآية (78).

[27] ينظر: محمد حسن الاشتياني، بحر الفرائد في شرح الفوائد، ط1، ج3، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2008، ص101.

[28] ينظر: محمد أمين الحنفي الخراساني المكي، تيسير التحرير على كتاب التحرير، ط1، ج2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1932، ص247.

[29] ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، ج7، المطبعة الحبيبية، إسلام أباد، 1989، ص191، 192.

[30] ينظر: أسد الله الكاظمي، كشف القناع عن وجوه حجية الاقناع، ط1، ج1، مطبعة الشيرازي، طهران، د. ت، ص122.

[31] ينظر: مرتضى الأنصاري، المكاسب، ط3، ج8، تحقيق: محمد كلانتر، دار الكتاب، قم، 1990، ص340.

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1986.
2. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، ج7، المطبعة الحبيبية، إسلام أباد، 1989.
3. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الفقه، ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
4. أحمد بن ادريس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المطبعة الفنية المتحدة للطباعة، 1973.
5. أسد الله الكاظمي، كشف القناع عن وجوه حجية الاقناع، ط1، ج1، مطبعة الشيرازي، طهران، د. ت.
6. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ط4، ج1، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.
7. تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، ط1، ج2، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، 1999.
8. الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، نهاية الأصول الى علم الأصول، ط1، ج3، مؤسسة الإمام الصادق، قم، 2004.
9. حسن سنوسي عبد الوهاب، الخلاف الأصولي في حجية الإجماع السكوتي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 40، أكتوبر، 2022.
10. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبو الثناء الاصفهاني)، بيان معاني البديع، ط1، ج2، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار المنهاج، دمشق، 2023.
11. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط1، ج6، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1995.
12. علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ط2، ج2، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، قم، 1982.
13. فخر الدين الرازي، المحصول، ط2، ج4، تحقيق: طه جابر العلواني، دار الرسالة، بيروت، 1992.
14. محمد أمين الحنفي الخراساني المكي، تيسير التحرير على كتاب التحرير، ط1، ج2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1932.
15. محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
16. محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج1، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، قم، د. ت.

17. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
18. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج1، مطبعة آدب الحوزة، قم، 1985.
19. محمد حسن الاشتياني، بحر الفرائد في شرح الفوائد، ط1، ج3، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2008.
20. محمد صنقور البحراني، المعجم الأصولي، ط2، ج2، مطبعة الطيار، قم، 2007.
21. مرتضى الأنصاري، المكاسب، ط3، ج8، تحقيق: محمد كلانتر، دار الكتاب، قم، 1990.
22. نصير الدين الطوسي، كلمات المحققين، ط2، مكتب المفيد، قم، 1942.

المصادر والمراجع العربية باللغة الانكليزية

The Holy Quran

1. Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Al-Lamaa fi Usul Al-Fiqh, 2nd ed., Alam Al-Kutub, Beirut, 1986.
2. Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i', 1st ed., Vol. 7, Al-Habibiyya Press, Islamabad, 1989.
3. Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Al-Ahkam fi Usul Al-Fiqh, 2nd ed., Vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2010.
4. Ahmad bin Idris Shihab Al-Din, Sharh Tanqih Al-Fusul, 1st ed., Edited by: Taha Abdul Raouf, Al-Faniya United Printing Press, 1973.
5. Asadullah Al-Kazemi, Kashf Al-Qina' 'an Wujooh Hujjiyyat Al-Iqna', 1st ed., Vol. 1, Al-Shirazi Press, Tehran, n.d.
6. Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Al-Sihah (Crown of Language and Correct Arabic), 4th ed., vol. 1, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Al-Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1987.
7. Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab Al-Subki, Lifting the Eyebrow from Ibn Al-Hajeb's Summary of the Principles of Jurisprudence, 1st ed., vol. 2, edited by: Ali Muhammad Mu'awwad, Alam Al-Kutub, Beirut, 1999.
8. Al-Hassan bin Youssef bin Al-Mutahhar Al-Allamah Al-Hilli, Nihayat Al-Usul ila Ilm Al-Usul, 1st ed., vol. 3, Imam Al-Sadiq Foundation, Qom, 2004.
9. Hassan Sanusi Abdel-Wahhab, The Fundamental Disagreement in the Authority of Silent Consensus, Sharia and Law Magazine, Al-Azhar University, Cairo, Issue 40, October 2022.
10. Shams Al-Din Mahmoud bin Abdel-Rahman (Abu Al-Thanaa Al-Isfahani), Bayan Ma'ani Al-Badi', 1st ed., vol. 2, edited by: Wael Muhammad Bakr Zahran, Dar Al-Minhaj, Damascus, 2023.
11. Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Hindi, Nihayat al-Wusul fi Darayat al-Usul, 1st ed., vol. 6, edited by: Salih ibn Sulayman al-Yusuf, Commercial Library, Makkah al-Mukarramah, 1995.
12. Ali ibn Muhammad al-Amidi, Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, 2nd ed., vol. 2, edited by: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Qom, 1982.

13. Fakhr al-Din al-Razi, Al-Mahsul, 2nd ed., vol. 4, edited by: Taha Jabir al-Alwani, Dar al-Risalah, Beirut, 1992.
14. Muhammad Amin al-Hanafi al-Khurasani al-Makki, Taysir al-Tahrir ala Kitab al-Tahrir, 1st ed., vol. 2, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1932.
15. Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Suhayl al-Sarakhsi, Usul al-Sarakhsi, edited by: Abu al-Wafa al-Afghani, 1st ed., vol. 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1994.
16. Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, vol. 1, Investigation: Muhammad Mahdi Najaf, Al-Bayt Foundation (peace be upon them), Qom, n.d.
17. Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, Al-Mustasfa in the Science of Usul, investigation: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1996.
18. Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ifriqi, Lisan al-Arab, vol. 1, Adab al-Hawza Press, Qom, 1985.
19. Muhammad Hasan al-Ashtiani, Bahr al-Fara'id fi Sharh al-Fawa'id, 1st ed., vol. 3, Arab History Foundation, Beirut, 2008.
20. Muhammad Sunqur al-Bahrani, The Usuli Dictionary, 2nd ed., vol. 2, al-Tayyar Press, Qom, 2007.
21. Murtada al-Ansari, al-Makasib, 3rd ed., vol. 8, investigation: Muhammad Kalantar, Dar al-Kutub, Qom, 1990.
22. Nasir al-Din al-Tusi, Kalimat al-Muhaqqiqin, 2nd ed., Maktab al-Mufid, Qom, 1942.

I Silent consensus: A study of its authenticity

Assist Prof Dr.Faris Fadil Attiwi

College of Basic Education

University of Kufa

Faris.fadeel@uokufa.edu.iq

Keywords: consensus, silence, authenticity, rulings

Summary:

The research aims to study one of the evidences that some imams of Islamic sects rely on in the process of deducing legal rulings, which is what is called (silent consensus), which relies mainly on (the significance of silence) in demonstrating approval of an opinion or action, with the help of the fact that the nation does not agree on a mistake, and also that this nation is the best of nations, and therefore, if it sees an evil or a mistake, it must confront it with all force, otherwise it entails backing down and overruling the good.